الاعتداء على الأموال في الشريعة والقانون العراقي

عبدالباسط جميل علي
معيد في: جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية.
وطالب الدكتوراه: بجامعة اورمية– ايران.
المشرف الأول: أستاذ.د. سيد مهدي قريشي
المشرف الثاني: أستاذ: سيامك جعفر زاده

Assault on money in Sharia and Iraqi law

ABDULBASIT JAMIL ALI
Teaching assistant at: Salahaddin University, College of Islamic Sciences, Erbil, Iraq
PhD student: Urmia University - Iran.
First Supervisor: Professor Dr. Syed Mehdi Qureshi
Second Supervisor: Professor: Siamak Jafar Zadeh

Abstract:

Money has a great impact in Sharia and law, because it is the basis for human life, which God Almighty honored by saying: (We have honored the children of Adam and carried them on both land and sea...) Al-Isra, 70, and God created man and money is necessary and obligatory. There is no one without the other, so it is from the nature of man that he loves money a lot: (And ye love wealth with inordinate love) Al-Fajr 20, and God Almighty made provisions for his service, including those related to money, both earning and exchanging, as God Almighty has forbidden all the ways in which people transgress money. Such as theft, rape, bribery and others, and from the laws in Islamic countries and the Iraqi law has been concerned with protecting the right of the individual with regard to his life, materially or morally, as he made the attack on himself and his property among the crimes that the perpetrator is entitled to legal punishment, and private or public funds in fact to ensure the benefit of mankind. We see means and devices to protect it legally and legall.

Keywords: Assault, money, sharia, law.

ملخص البحث

إن مكانة المال عظيم في الشريعة والقانون، لأنه قوام لحياة الإنسان الذي كرّمه الله تعالى بقوله:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...)الإسراء، ٧٠، وخلق الله الإنسان والمال لازماً وملزوماً لا ينفكّ واحد بدون الآخر لذا من طبيعة الإنسان أنه يحبّ المال كثيراً:(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)الفجر ٢٠، وشرع الله تعالى أحكاماً لخدمته ومن بينها ما يتعلّق بالأموال كسباً وإصرافاً حيث قد حرّم الله تعالى جميع الطرق التي يتعدّى الناس بها على الأموال مثل السرقة والغصب والرشوة وغيرها، ومن القوانين في الدول الإسلامية قانون العراقي قد اهتمّ بحماية حقّ الفرد ممّا يتعلّق بحياته ماديّاً أو معنويّاً حيث جعل الاعتداء على نفسه وممتلكاته من الجرائم التي يحق المرتكب للعقوبة القانونية، والأموال الخاصة أو العامّة في الحقيقة لضمان انتفاع البشريّة بها لذا نرى وسائلاً وأجهزة كفيلة لحمايتها شرعيّا وقانونياً.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء ، الأموال ، الشريعة ، القانون.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين: أمّا بعد: فإن المال في الشريعة الإسلامية له مكانة عظيمة، وله فلسفة متميزة، واهتمت به أكثر عن باقي العقائد والشرائع الأخرى والقوانين الوضعية، والمالك الحقيقي للمال وفق نظرتها، هو الله سبحانه وتعالى كماقال تعالى:(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)**النور٣٣.**

كما استنبط علماؤنا الحفاظ على المال من احدى الكليات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومع ذلك كله فقد أعطى الله تعالى لعباده حرية التصرف في المال وفق شرعه تعالى، ونجد في كثير من الآيات القرآنية أن الله تعالى أضاف المال الى بني آدم (أموالهم) او(أموالكم) وذلك في محل التعامل بين الناس في البيع والشراء لكي يعمّروا الارض بالمال، ويدّخروا به الأجر ليوم الحساب، ولضمان انتفاع البشرية بالأموال، وما تؤول إليه هذه الأموال من المظاهر المادية الحياتية المتنوعة، نرى أن الشريعة شرعت الوسائل الكفيلة لحمايتها والمحافظة عليها من شتى صور الاعتداء عبر العصور والأزمان، وهذه الحماية في الشريعة الإسلامية من وظائف من يتولى أمور المواطنين في الدولة الإسلامية.

وذلك من خلال تشريع القوانين والقرارت التي تحمي الأموال من خلال تطبيقها، و استخدام جميع أجهزة الدولة والوسائل المشروعة التي تمنع أنواع الاعتداءات على ثروات وممتلكات العامّة والخاصة ، وغير ذلك مما يكون سبباً في إعطاء كل ذي حق حقه مما يتعلق بالمال وحمايته.

ثم نأتي على أسباب اختيار البحث وأهميته :

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أهمها:

أولاً: أهمية هذا الموضوع في حياة المواطنين إذ يرتبط بحياتهم ارتباطاً مباشراً في معاشهم وحفظ أموالهم، وتحذرهم من الاعتداء على أموال العامّة والخاصة.

ثانياً: إن أهمية هذا البحث نابعة من أهمية المال وحمايته، حيث إن حماية الأموال من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الحماية ملقاة على عاتق ذوي النفوذ والسلطة في الدولة.

ثالثاً: نرى ونسمع من هنا وهناك في موطننا العراق بعض الحالات من الإعتداء على أموال الناس، بل كادت تلك الحالات أن تكون عادة منتشرة بين الناس، حيث إن بعض الناس يعتدون على أموال المواطنين باسم الشركات السكنية، فإنهم يأخذون مبالغ كبيرة من الأموال، لبناء البيوت والشقق وغيرها، ثم لا ينفذون هذه العقود مع الناس، فإذا ما حصلوا على كمية من أموال المواطنين ذهبوا الى الخارج، أو يعلنون ويدعون الإفلاس، وهذا أمر يستدعي البحث والدراسة عن أسبابها وحكمها وطرق معالجتها في الدولة وفق أحكام الشريعة الاسلامية والقانون.

رابعاً: إن التعمق في مثل هذه البحوث والدراسات تمكن الباحث من الوقوف على الأهداف والنتائج المهمة والسامية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية في مختلف المسائل والأبواب الفقهية، مما يؤدي إلى خدمة الناس في المجال الاقتصادي، وحماية حقوقهم في أنفسهم وأموالهم، وبذلك يزداد إيمان الناس بها رسوخاً وثباتاً في التمسك بمبادئها واتباع أحكامها.

ويشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء والأموال عند أهل اللغة والشريعة الإسلامية والقانون.

– المطلب الاول مفهوم الاعتداء لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الاعتداء لغة.

الفرع الثاني: مفهوم الاعتداء في الشريعة الإسلاميّة.

الفرع الثالث: مفهوم الاعتداء في القانون العراقي.

– المطلب الثاني :مفهوم الأموال لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: المال في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف المال عند فقهاء الشريعة .

الفرع الثالث: تعريف المال في القانون العراقي.

المبحث الثاني: أركان الاعتداء على أموال الناس.

المطلب الاول: أركان الاعتداء على أموال الناس في الشريعة.

المطلب الثاني: أركان الاعتداء على أموال الناس في القانون.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على الأموال والعقوبة المترتبة عليه.

المطلب الاول : حكم الاعتداء على أموال الناس والعقوبة المترتبة عليه في الشريعة.

الفرع الأول: الحكم التكليفي للإعتداء على الأموال في الدنيا.

الفرع الثاني: العقوبة الدنيويّة للإعتداء على أموال الناس.

الفرع الثالث: العقوبة الأخرويّة للإعتداء على أموال الناس.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة والعقوبة المترتبة عليه في القانون العراقي.

المبحث الأول:

مفهوم الاعتداء والأموال عند أهل اللغة الشريعة الإسلامية والقانون.

نتناول مفهوم الاعتداء في اللغة والاصطلاح وعند الفقهاء والقانون، وحكمه والآثار والنتائج التي تترتب على اعتداء أموال الناس من الحدّ والعقوبة والضمان.

المطلب الأول: مفهوم الإعتداء لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الاعتداء في اللغة:

يأتي بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والحق والقدر، يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته أي جاوزته، واعتدى عليه إذا ظلمه وجاوز اليه بغير حق[١]. والإعتداء والتعدي بمعنى واحد، وعليه قال ابن فارس:(العين والدال والحرفُ المعتل، أصلٌ واحد صحيح، يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصَر عليه)[٢].

---

١ – ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١) لسان العرب: ط: الثالثة، دار صادر – بيروت ، – ١٤١٤هـ(ج١٥، ص٣٣). مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط: دار الدعوة (ج٢،ص ٥٨٩). أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تح، صفوان عدنان الداودي، ط، الأولى، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ١٤١٢هـ(ج١، ص٥٥٤). محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط، الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. (ج١، ص٧٥).

٢ – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة: تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (ج٤، ص٢٤٩)

ويأتي بمعنى:(مجاوزة الحد المأذون فيه شرعًا، كمجاوزة الحلال إلى الحرام، أو مجاوزة مقتضى العقد، مثل عقد الإجارة أو الاستعارة أو غيرهما)[١].

ويظهر لنا من خلال التعريف اللغوي والإصطلاحي للإعتداء، أن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، ثم ان الفقهاء استعملوا لفظ (الاعتداء) في كثير من الأبواب الفقهية المختلفة، ويختلف معناه في كل أبواب الفقه بحسب الموضع الذي استخدم لفظ (الاعتداء) فيه، وجميع هذه الاستعمالات بالنسبة لكلمة الاعتداء تتحقق في معنى واحد وهو(فعل الإنسان ما ليس له فعله) وهذا المعنى نفس المعنى اللغوي للاعتداء[٢].

الفرع الثاني: مفهوم الاعتداء في الشريعة : إن كلمة الاعتداء يستعملها الفقهاء في كثير من أبواب الفقه كما جاء عند المالكيّة في باب الشركة:(ولا يكون متعديا بأخذه القراض (ويسمى بالمضاربة)إلا إذا أخذه بغير إذن شريكه، وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة، ثم إنه في حال تعديه لا يكون ذلك التعدي مانعًا من استبداده بالربح والخسر...)[٣] فكلمة التعدي واردة في هذا الموضع بمعنى أن الشريك أخذ من شخص أجنبيّ مالاً ليعمل به مقارضة أي مضاربة، إذا كان العمل في مال الأجنبيّ يشغله عن العمل في مال الشركة، وكان أخذه من الأجنبي بغير إذن شريكه.[٤]

جاء عند الشافعية في باب القصاص:(ومن تعدى بِشرب دواء مزيل العقل هل يجب عليه القصاص[٥]، قيل لا كمعتوه، والمذهب الْقطع بوجوب القصاص لتعديه بِفعل ما يحرم عليه..)[٦] فكلمة التعدي واردة هنا بمعنى ارتكاب تصرف محرم وهو شرب دواء كان سببا لمزيل العقل[٧].

والخلاصة: إن لفظ الاعتداء يستعمل عند كثير من الفقهاء بشكل واسع حيث يشمل جميع الأبواب الفقهية، ولم يحصروه في نطاق ضيق[٨]. والذي يبدو من كلام الفقهاء لاستعمال كلمة الاعتداء أو التعدي هو ارتكاب فعل محذور في الشريعة ، ولكنّ الذي يعيننا هنا من معاني الإعتداء هو الاعتداء على الأموال الخاصة أو العامّة بأي وجه من

---

١ – د. أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ط، الأولى ، المطبعة ، مطابع المدوخل– الدمام، سنة الطبع ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م(ج١، ص٢٠٥).

٢ – ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط، الثانية، دار السلاسل– الكويت(ج٥، ص٢٠٢– ج١٢، ص٢٣٣). د. عبد اللطيف بن عوض القرني: اشتراط التعدي في التعويض، مقالة منشورة على موقع ، المسلم في ٢١ صفر ١٤٣٧هـ/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١. http://www.almoslim.net/node

٣ – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (ج٣، ص٣٥٣).

٤– ينظر: د. عبد اللطيف بن عوض القرني: اشتراط التعدي في التعويض، المصدر السابق.

٥ – القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) التعريفات، تح، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط، الأولى، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، (ص٢٢٥).

٦ – أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، تقي الدين الشافعي(ت: ٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تح، علي عبد الحميد بلطجي–محمد وهبي سليمان، ط، الأولى، دار الخير– دمشق، ، ١٩٩٤م(ج١، ص٤٥٦).

٧ – ينظر: د. عبد اللطيف بن عوض القرني: اشتراط التعدي في التعويض. مقالة منشورة المصدر السابق.

٨– إن بعض المالكية فرقوا بين التعدي والغصب حيث إن كلمة(الغصب)هو أخذ مال أي استيلاء عليه...والمتبادر من المال الذوات فخرج التعدي، لأن كلمة(التعدي)هو الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة مثلا من غير قصد تملك ذات المال، وهذا من احدى معانيه العام للتعدي، ولكن صاحب كتاب القوانين الفقهيّة جعل لفظ التعدي او الاعتداء على جميع مدلولاته. فقال: وهو(اي التعدي) أعم من الغصب لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان. ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(ج٣، ص٤٤٢)؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)القوانين الفقهية: بدون الطبع والدار. (ص ٢١٨).

وجوه التعدي، وبأي وسيلة، وبأي نوع من انواع الاعتداء، وللاعتداء على الأموال صور منها: السرقة.. أو الغصب.. أو الرشوة.. أو الاختلاس.. أو الربا.. أو الميسر والقمار.. أو الخيانة.. أو الجحد وغيرها.

الفرع الثالث: مفهوم الاعتداء في القانون:

لا يحمي القانون حياة الفرد فحسب بتجريم القتل وإنما يحمي أيضا سلامة جسمه من الجرح والضرب وعدم الاعتداء على ممتلكاته ، فالمشرع لم يكتف بحماية حق الفرد في المعيشة ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضاً حق الفرد في سلامة أعضاء وأجهزة جسمه وممتلكاته.

تشترك جريمة الاعتداء مع بعض الجرائم الأخرى سواء كانت عمدًا أو غير ذلك في أنها تتطلب توافر شرطين هما: محل الاعتداء والركن المادي أي السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الاعتداء.

ويمكن تعريف الاعتداء : بانه كل فعل من شأنه الإضرار بسلامة الجسم، ويتمثل بالجرح أو الضرب أو أي فعل آخر مخالف للقانون[١].

وعالج المشرع العراقي جريمة الاعتداء بإحداث اذى او مرض في (الفقرة ١ من المادة ٤١٣) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على:

من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

المطلب الثاني :مفهوم الأموال لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: المال في اللغة.

اختلفت عبارات اللغويين في تعريف المال على ما يأتي:

جاء في لسان العرب: مول(الميم والواو واللام كلمة واحدة[٣] وهو ما ملكْتَه من جميع الأشياء[٤] وقال ابن الأثير[٥] المال في الأصل: ما يُملَك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم)[٦]. وجمع المال أموال[١].

١- مجلة النصيحة القانونية، عقوبة جريمة الضرب في القانون العراقي، نشر بتاريخ : ٢١ يناير، ٢٠٢٢ يراجع : -www.legal advice.online

٢ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

٣ – ابن منظور: لسان العرب:لابن منظور(ج١١، ص ٦٣٥).

٤ – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة: (ج٥، ص٢٨٥).

٥ – هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الواحد الشّيباني الجزري، أبو الحسن، المعروف بابن الأثير، ولد بجزيرة ابن عمر سنة(٥٥٥هـ) وسكن الموصل، هوالإمام المؤرّخ الأديب، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها، وله مؤلفات منها: «الكامل» ، و «أسد الغابة» ، و «اللباب في تهذيب الأنساب» ، وغير ذلك من المصنفات النافعة. ينظر: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ابو الفلاح(ت:١٠٨٩هـ): شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبيعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (ج١، ص ٥٢) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)الأعلام ، ط،الخامسة عشر، دار العلم للملايين – أيار- مايو ٢٠٠٢م(ج٤، ص٣٣١).

٦ – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، النشر، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. (ج٤،

وقال الفيومي[٢]: في المصباح المنير:(المال يذكر ويؤنث فيقال: هو المال وهي المال، وجاء: تمول مالا اتخذه قنية بالكسر والضم ما اكتسب، فقول الفقهاء ما يُتَمَوَّل أي ما يعد مالاً في العرف والمال عند أهل البادية النعم)[٣]

فالخلاصة:إن مفهوم المال في اللغة يشمل كل ما يملكه الانسان ودخل في ملكه، وهو صالح لأن ينتفع به سواء كان في العاجل او الآجل يدخل في نطاق المال، وذلك لايفرق في العقار من البيوت والأراضي والمزارع، أو في الحيوان من النعم والخيل، او في الأثمان من الذهب والفضة والجوهر وغيرها، وتخصيص المال بشئ واقع عند بعض الأقوام مثلا يطلق المال على الإبل عند العرب، ولكن هذا من حيث العرف اللغوي وليس من حيث حقيقته.

الفرع الثاني: تعريف المال عند فقهاء الشريعة .

لم يرد تعريف للمال في الاصطلاح بشكل دقيق يحدد معناه عند الشارع، بل ترك للناس وذلك يرجع الى أفهام الناس لما يتعارف عليه، كما وردت كلمة المال في القرآن والسنة مرآت كثيرة، ولكن لا يوجد للمال معنى محدد بحيث إذا أطلق تبادرت الأذهان الى ذلك المعنى، بل فهمها ترك للإنسان بما يألفون ويطلقون عليه[٤].

وعلى ما ذكرنا فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف المال، وحاولوا في تعريفهم للمال توخي الدقة حتى يكون التعريف جامعاً ومانعاً ، وللفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للمال اتجاهان هما:

الإتجاه الأول :مذهب الحنفية

قد عرف الإمام الشيباني في تعريف المال:(كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك)[٥]

وعرّف علاء الدين الحصكفيُّ[٦] المال بأن:(المراد بالمال عين يجري فيه التنافس والإبتذال)[٧].

ص ٣٧٣). محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزّبيدي(ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية(ج٣٠، ص٤٢٨).

١ – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)المحكم والمحيط الأعظم: تح: عبد الحميد هنداوي، ط، الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م (ج١٠، ص٤٤٠).

٢ – أَحْمَد بن مُحَمَّد بن على الفيومى الحموى أَبُو الْعَبَّاس المقرى اللغوى ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) وكان فَاضلا عارفًا باللغة وَالْفِقْه، ويخْطب بِجَامِع حماه توفى سنة (٧٧٠ هـ) من تصانيفه: ديوَان الْخطب، والمصباح المنير فِي غريب الشرح الكبير فِي اللغة. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تح، محمد عبد المعيد ضان، ط، الثانية، الناشر، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م(ج١، ص٣٧٢). اسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت(ج١، ١١٣).

٣ – الفيومي: المصباح المنير (ج٢، ص٥٨٦).

٤ – ينظر: بهاء الدين عبدالمغيث خليفة: أحكام الأموال العامة في الفقه الاسلامي: رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، بغداد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م(ص ١٢).

٥ – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ط، الثانية، دار الكتاب الإسلامي(ج٢ ،٢٤٢ص) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.

٦ – محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الاصل الدمشقي، وكان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة وهو من مفتي الحنفية في دمشق، مولده سنة:(١٠٢٥هـ- ١٦١٦م) ووفاته:(١٠٨٨ هـ-١٦٧٧م)فيها، وقرأ على والده وعلى الامام محمد المحاسني من كتبه:(الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، و إفاضة الأنوار على أصول المنار والدر المنتقى. ينظر: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) معجم المطبوعات العربية والمعربة: الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨م(ج٢، ص٧٧٨). الزركلي: الأعلام(ج٦، ص٢٩٤).

٧ – محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالحصكفي(ت :١٠٨٨هـ)الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر: تح، خليل عمران المنصور، ط، الأولى، الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م(ج٣، ص٤).

والخلاصة في مذهب الحنفية:

إنهم يوجبون في تحقيق معنى مالية الشيء توافر عنصرين، فإذا لم يجد أحدهما أو كلاهما انتف معنى المالية في ذلك الشيء:

الأول:أن يكون الشيء الذي يطلق عليه لفظ المال من الأعيان اي مادياً يمكن إحرازه وحيازته فلا يدخل في تعريف المال الحقوق والمنافع.

الثاني: أن يكون ذلك الشيء منتفعاً به عادة، فكل شيء لا يمكن الانتفاع به لا يعتد مالاً إما لأنه محرم كلحم الخنزير والميتة والطعام الفاسد، وإما لعدم الانتفاع به عادة كحبة من الحنطة او كقطر من الماء[١].

الإتجاه الثاني: مذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة والإماميّة)

وقد عرّفوا المال بتعاريف متعددة اختلفت ألفاظهم فيها ولكنها متقاربة من حيث المعنى وذلك كالآتي:

أ-**المالكية:** عرّف ابن عبدالبر[٢] المال بأنه:(والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُموّل وتملك فهو مال)[٣]. و مما يدل عليه هذا التعريف أنه يشمل الأعيان والمنافع لأن كلاً منهما يطلق عليه الملك[٤].

ب- الشافعية: قال الشافعي:(لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى. وأما المتمول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك)[٥].

---

١ – ينظر: د.رفيق يونس المصري: أصول الإقتصاد الإسلامي: ط، الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (ص٥٠). مبارك بن عبدالله بن محمد: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م(ص ٢٥).

٢ – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر، مولده في رجب سنة(٣٦٢هـ) فقيه حافظ عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع كبير الشيوخ منهم: أبو القاسم خالد بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر وعبد الله بن محمد وغيرهم، وألف مما جمع تواليف نافعة منها كتاب التمهيد والاستيعاب وجامع العلوم والحكم توفي سنة ٤٦٠هـ. ينظر: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م (ج١، ص٤٨٩). محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر(ت: ٤٨٨هـ) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية، القاهرة،١٩٦٦م(ص ٣٦٧).

٣ – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(و: ٣٦٨هـ – ت: ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكان النشر المغرب، سنة النشر ١٣٨٧هـ(ج٢، ص٥).

٤ – ينظر: طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر: المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، ط،الأولى، دار اشبيليا، السعودية، ١٩٩٩م(ج١، ص٨٥).

٥ – الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)(ص ٣٢٧) دار الكتب العلمية، ط، الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.

ويتبيّن من تعريف المال عند الشافعي أن المعيار في تحديد المال بتوافر أمرين:

الأول: أن يكون الشيء له قيمة تجعله لأن يصلح للبيع والشراء.

الثاني: أن يكون الشيء مستعد للمنفعة بحيث يحصل عليها الناس[١].

ج- الحنابلة: وقد جاء تعريف المال عند الحنابلة كما عرفه الخرقي[٢]:(أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)[٣] ثم جاء في الإنصاف في شرح هذا التعريف:(فتقييده بما فيه منفعة: احترازا عما لا منفعة فيه كالحشرات ونحوها، وتقييده المنفعة بالإباحة احترازا عما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير ونحوهما، وتقييده بالإباحة لغير ضرورة، احترازا عما فيه منفعة مباحة لضرورة، كالكلب ونحوه)[٤]

والضابط عند الحنابلة في كون الشيء مالاً هو المنفعة المباحة أما ما لا نفع فيه كالحشرات لا يعتبر مالاً، في ظرف طبيعي ومعتاد من غير ضرورة.

د- الإمامية: مفهوم المال عندهم هو ماكان فيه منفعة مقصودة كما أوضح العلاّمة الحلّي:(لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، لأنّه ليس مالاً)[٥] إذن أن الشارع جعل هذه المنفعة محلّلة لمالية الشئ فكلّ ما لا منفعة فيه لا يعتبر مالاً شرعاً.

وعرّف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المال بأنه: كلّ ما له قيمة ماليّة في عرف الناس وعلى ذلك فالمال يشمل الأعيان والمنافع وبعض الحقوق كحقوق التأليف[٦].

ثمرة الخلاف: وبعد عرض تعريفات الفقهاء من المذاهب الخمسة يكشف لنا ثمرة الخلاف بين الاتجاهين وهي انه يوجد الفرق بين الجمهور وبين الحنفية وذلك كالآتي:

أ-(أن الحنفية اشترطوا في المالية أن يكون شيئاً عينيّاً ماديّاً، أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك بل وسعوا دائرة المال للأعيان والمنافع والحقوق، وهو الراجح.

---

١ – ينظر: مبارك بن عبدالله: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الاسلامي(ص ٢٦).

٢ – عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم البغدادي الحنبلي، له مؤلفات كثيرة لكن لم تظهر، لأنه خرج من بغداد حينما ظهر بها سبّ الصحابة وتركها في داره فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب وهو صاحب (المختصر) ينظر: ابو الفلاح: شذرات الذهب(ج٤، ص١٨٧-١٨٦)، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي(ت:١٤٠٨هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت(ج٧، ص٢٨٢) أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد(المتوفى: ٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة: تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت(ج٢، ص٧٥).

٣ – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان(ج٢، ص٥٩).

٤ – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، الثانية، دار إحياء التراث العربي، ط، الثانية(ج٤، ص٢٧٠).

٥ – العلامة الحِلِيّ الحسن بن يوسف بن المطهر(ت،٧٢٦ هـ) تذكرة الفقهاء: تح، مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، المطبعة ستاة، ١٤٢٢هـ(١٠، ص٣٥).

٦ – ينظر: الشيخ محمد حسين كاشف الإطاء(و:١٢٩٤- هـ- ت: ١٣٧٣هـ) تحرير المَجَلة، تحقيق محمد الساعدي، الطبعة ، الأولى، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤٢٢هـ(ج١، ص٣١٦-٣١٧).

ب- أن الحنفية لم يشترطوا في المالية كون المال مباحاً، في حين أن معظم الجمهور اشترطوا ذلك)[١].

لكن إذا نظرنا الى كلا الإتجاهين نرى أن:

الأول: هم الأحناف الذين لا يعتدون بماليّة المنافع لذا لم يدخلوها في تعريف المال.

الثاني: وهم الجمهور فإنهم يعتبرون مالية المنافع لذا أدخلوها في تعريف المال، لكن الصحيح والراجح هو رأي الجمهور لأن اعتبار المنافع في كونه مالاً من خلال التعريف للمال، أجمع للمصلحة ولإثبات الحقوق في جميع المعاملات بين الناس كما جاء في كتاب المدخل:(ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي، هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي، فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها، ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي)[٢].

ومن ثمرة الخلاف ايضاً أنه يوجد الإتفاق بين الإتجاهين في (أن العنصر الأساس في المالية هو كون الشيء له قيمة ومنفعة حسب العرف السائد)[٣]

التمييز بين الأموال العامة عن الخاصة، ويتضح من خلال ما يأتي:

- **إن المال العام لايوجد له مالك:**اي تباح منافعه لكل فرد من الأفراد في المجتمع الاسلامي وغير قابل للتملك لأن الشارع اعتبره من مصالح العامة, كالطرق والمعابد والجسور والمستشفيات.

-**التصرف والحيازة:** اي إن المال العام حق لكل أفراد الأمة، لذا لا يجوز لكل أحد من المواطنين أن يمنع نفعه عن غيره، لأن التصرف والحيازة في المال العام ممنوع شرعاً، بيعاً وشراء وهبة وغيرها، لكن في المال الخاص يجوز فيه الحيازة والتصرف بكل نوع من الأنواع المشروعة[٤].

الفرع الثالث: تعريف المال في القانوني العراقي :

نصّ القانون المدنيّ العراقيّ المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادّة (٦٥)منه على أن (المال هو كل حق له قيمة مادية) و ونصّ في المادة (٦١/ف١) على أنه:(كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية) نرى بالجمع بين النصَّين السابقَين أن المشرع العراقي حاول من خلاله أن يميّز بين الأموال والأشياء، وذلك لان الشئ قد تكون له قيمة مادية وقد لا تكون له قيمة.

---

١ - د.علي محي الدين القره داغي: حقيبة طالب العلم الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار البشائر- بيروت، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م(ج٤، ص٢٤).

٢ - د.مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط، الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م(ص٢١٨).

٣ - د.القره داغي: حقيبة طالب العلم الاقتصادية(ج٤، ص٢٤).

٤ - ينظر: د.مصطفى الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي(ص٢٣٤-٢٣٥). د. نذير بن محمد الطيب أوهاب: حماية المال العام في الفقه الاسلامي، الطبعة ، الاولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م(ص٣٦). أيمن فاروق صالح: استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة غزة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م(ص٤٦).

وفقهاء القانون قد انقسموا في تعريفهم للمال إلى أقسام:

أولاً: تركزوا على عنصر المنفعة: وهم قد عرفوه بأن المال: كلّ شيءٍ يحقق للإنسان منفعة ما ويكون قابلاً للتملك الخاص.

ثانياً: تركّزوا على عنصر الملكيّة: لذا قد عرّفوه بأنه: الحق المالي الذي يرد على الشيء والشيء هو محل ذلك الحق.

ثالثاً: تركزوا على عنصر فكرة الذمة الماليّة: وعرّفوه بأنه: سائر العناصر الإيجابية للذمة الماليّة[١].

– الأموال تنقسم بشكل عامٍ إلى قسمين:

الأموال الخاصة: هي الأموال التي تملكها أشخاص طبيعية، وكذلك تملكها الأشخاص المعنويّة الخاصة ، والأشخاص المعنويّة العامّة لكن بشرط أن الدولة تتعامل معها معاملة الأفراد.

الأموال العامّة: هي الأموال التي تعود إلى الأشخاص المعنويّة العامّة، بوصفها من أشخاص القانون العام، ويبدو من ذلك أن الأموال الخاصة لا يملِكها إلاّ الأشخاص الخاصة، بينما أن الأشخاص المعنوية العامّة فيكون لها أموال خاصة وعامّة[٢].

المبحث الثاني:

أركان الاعتداء على أموال الناس

المطلب الاول : أركان الاعتداء على أموال الناس في الشريعة:

قبل أن أذكر أركان الاعتداء، نجد أن الفقهاء حينما يتحدثون عن الجرائم[٣]على حق الغير، سواء كانت هذه الجريمة على النفس أو المال أو العرض، يعبرون عنها بمصطلاحات مختلفة، وذلك إما تحت عنوان الجنايات[٤] أو الزنا[٥]، أو السرقة أو الغصب أو القتل[٦]أو الإتلاف[٧]أوغيرها، ولكن يدل على جميع هذه المصطلحات لفظ الاعتداء بالمفهوم الذي ذكرناه سابقاً، كما قال الإمام القرطبي في معنى الاعتداء:(هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر)[٨].

---

١ – د٠ محمد سعيد فرهود , النظام القانوني للمال العام في القانون السوري , مجلة الحقوق , جامعة الكويت , الطبعة الثانية , العدد ٣، ١٩٩٤م، (ص٢٢٤).

٢ – حسن جلوب كاظم: ماهية المال العام في القانون العراقي)دراسة مقارنة(ماجستير في القانون العام دائرة البحوث والدراسات(ص٢٢–٢٣).

٣– الجريمة: محظورات بالشرع، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)الأحكام السلطانية: تحقيق: محمد حامد الفقي، ط، الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ١٤٢١هـ .– ٢٠٠٠م (ص٢٥٧).

٤ – الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها. : الجرجاني: التعريفات (ص١٠٧).

٥ – الزنا: عرف الحنفيّة الزنا تعريفاً مطولاً وفيه بيان ضوابط الزنا الموجب للحد، فقالوا:(الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ط، الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م(ج٧،ص٣٣–٣٤).

٦ – القتل: هو:((هو فعل يحصل به زهوق الروح)) الجرجاني: التعريفات(ص١٧٢).

٧ – الإتلاف:إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة. الكاساني: بدائع الصنائع (ج٧،ص١٦٤).

٨ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرج شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م(ج٧،ص٢٢٦).

وهذا المعنى يوجد في تلك المصطلحات السابقة، لأن في كل واحد من هذه المصطلحات توجد صورة من صور الاعتداء على حق الغير، مثلا السرقة هي التجاوز والتعدي على حق الغير، إذاً فإن مصطلح الاعتداء جامع لهذه المصطلحات[١].

وبناء على ذلك فإن للإعتداء ثلاثة أركان لابد توفرها حتى يصح تسمية الفعل المحظور اعتداءً، ومن خلال نقصان أحد الأركان لا تتحقق صور الاعتداء تماماً وهذه الأركان هي:

- **المعتدي المعتدى عليه عمليّة الاعتداء (الفعل)**

ونأتي بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء لكل واحد منها:

١- **المعتدي:** وهو الشخص الذي يقوم بفعل الإعتداء على أموال غيره، وليس له حق ولا نصيب شرعي في التصرف لتلك الأموال، ويسمى هذا الشخص بالمعتدي على مال الغير بشكل عام، ويستعمل لهذا الشخص أيضاً لفظ السارق والغاصب والمتلف بشكل خاص[٢].

٢- **المعتدى عليه:** وهو الشخص الذي وقع الاعتداء على أمواله بصورة من صور الإعتداء بغير حق، كالسرقة والغصب والغش والرشوة وغيرها، وجمهور الفقهاء قالوا: يجب دفع الاعتداء عن ماله مع رعاية التدرج في كيفيّة الدفع، حيث لابد أن يبدأ بمرحلة الأهون ثم الأصعب، فإن لم يمكن دفعه إلا بقتل المعتدي فإذا قتله دفاعاً على المال فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة[٣].

كما جاء الحديث عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله(ﷺ)فقال:﴿ **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ . قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ** ﴾[٤] إن المعتدى عليه إذا لم يمكن له إلا القتل فقتل المعتدي فلا قصاص ولا دية[٥].

---

١ – ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، دار الفكر–بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م(ج٦،ص٥٢٧)

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري موسوعة الفقه الإسلامي: ط، الأولى، الناشر، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م. (ج٥، ص٧).

٢ – ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الذخيرة: تح، محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد ابو خبزة، ط، الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤م؛ (ج١٢،ص١٤٠–٢٧٣). شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربين الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ط، الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م(ج٥،ص٢٢٧). محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا(ت:١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ط، الأولى، دار الفكر، بيروت، (ص٣٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(ج٢٤،ص٢٩٥) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:١٣٦٠هـ)الفقه على المذاهب الأربعة: ط، الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م(ج٥،ص١٤١) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي(ج٥، ص٣٢)؛ عبادة فوزي خالد: الاعتداء على ذوي الأرحام: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،٢٠١١م(ص٢٧).

٣ – نفس المصادر.

٤ – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صحيح مسلم: ، دار الجيل بيروت+ دار الآفاق الجديدة بيروت. (ج١،ص٨٧) رقم الحديث ٣٧٧. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه.

٥ – ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:(ج٣٢،ص٣١٨).

٣- **فعل الاعتداء:** وهو الفعل المحظور شرعاً، وليس للمعتدي حق ذلك الفعل، ويصيب المعتدى عليه بسببه من ضرر ماليّ يستوجب الضمان أو الحدّ[١] على المعتدي[٢].

المطلب الثاني : أركان الاعتداء على أموال الناس في القانون:

تتكون الجريمة بشكل عام من ركنين مادي ومعنوي وقد عرّفهما المشرع العراقي في المواد ٢٨و٣٣و٣٥ من قانون العقوبات على انهما سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو أمتناع عن فعل أمر به القانون فضلاً عن توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً تحقيق نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى في اشارة الى ان الجريمة في هذه الحالة عمدية وقد تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر[٣].

والسلوك المادي هو الاعتداء بشكل استعمال القوة والقسوة ضد الآخرين لسبب ما منها أخذ المال والاستيلاء عليه.

المبحث الثالث:

حكم الاعتداء على أموال الناس والعقوبة المترتبة عليه

المطلب الاول : حكم الاعتداء على أموال الناس والعقوبة المترتبة عليه في الشريعة:

إن المال الخاص معرض للإعتداء عليه، وإن حمايته واجب على المالك نفسه بقدر استطاعته أو بالدرجة الأولى، ثم إن مسؤولية حماية أموال الناس على عاتق الدولة، وذلك بصدّ جميع الطرق التي تعتدى عليها، والشريعة الاسلاميّة حرّمت كلّ صور الاعتداء على مال الغير، ووضعت العقوبات والحدود والتعزيرات على المعتدي، ومن اعتدى بالفعل على أموال الناس سواء كان بالسرقة أوالغصب أو الرشوة أو الاتلاف أو غيرها يترتب عليه حكمان دنيويّ وأخرويّ، لذا سأتكلّم في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول:الحكم التكليفي للإعتداء على الأموال في الدنيا:

إن كل اعتداء على أموال الناس بأي وجه وبأي وسيلة حرام في الشريعة الاسلامية بل من أشدِّ المحرمات، وذلك بأدلّة منها:

القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[٤] إن الاعتداء بجميع أنواعه حرام، وذلك لما نهى الله تعالى عن الأعتداء على حقّ غيره سواء كان ماليّاً أو غيره.

ويلزم المعتدي أن يردّ ما اعتدى عليه إن كان العين باقياً، أو ردُّ مثله إن كان المعتدي أتلف ماله، وذلك لأنه نوع من أنواع الغلول، كما قال الله تعالى:﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[٥]

---

١ – الحدّ: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف. نفس المصدر:(ج١٧،ص١٢٩).

٢ – نفس المصدر:(ج٣٢، ص٣١٨).

٣ – ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: العدد الأول– السنة التاسعة ٢٠١٧م، ص٣٣٦.

٤ – سورة: المائدة: الآية،٨٧.

٥ – سورة: آل عمران: الآية،١٦١.

والسنة النبويّة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله(ﷺ):﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِيْنَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ﴾[١]

فهذه النصوص من القرآن والحديث، يحرم فيها على الغاصب الانتفاع بالمال المغصوب لذا عليه ردّه، وكذا سائر المظالم، ويعطي للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا أراد شخص قتله، أو أَخْذ ماله، هذه كلّه يدل على حرمة الاعتداء على الأموال.

الفرع الثاني: العقوبة الدنيويّة للإعتداء على أموال الناس: أوجبت الشريعة الاسلاميّة العقوبة على من ضاع مال غيره من غير مأذون شرعاً، وتسمّى هذه العقوبة كما ذكرنا سابقاً بالحكم الدنيوي: وهو الحدّ أو التعزير[٢]،

والضمان[٣] الذي عيّنه الشارع في كل صورة من صور الإعتداء على أموال الناس[٤].

وإن الإعتداء على المال الخاص جريمة والجريمة تقتضي العقوبة كما قال الماوردي:(الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز)[٥].

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على حماية الأموال وعقوبة المعتدي في الدّنيا منها:

-قال تعالى في حدّ السارق:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٦]

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على قطع يد السارق، وهذا هو الحدّ الذي وضعه الشارع الحكيم على من اعتدى على مال غيره وهو عقوبة دنيويّة، وسبب الحدّ في الآية هو الاعتداء .

-قال الله تعالى في حق غصب أموال الناس بالباطل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[٧]

- وقال النبي(ﷺ) في حكم الغصب:﴿ **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** ﴾[٨]

وجه الاستدلال: في هذه الآية والحديث أنهما يدلان على تحريم الغصب في الشريعة الاسلامية، وتضمين المال

---

١ - محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق، د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م(ج٢، ص٨٦٤) رقم الحديث ٢٣١٧، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته.

٢ التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(ج٥، ص٥٢٢). الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)كشاف القناع: تح، أبو عبد الله محم حسن محمد حسن اسماعيل، ط، الاولى، دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان، ١٤١٨هـ(ج١٠،ص١٦٤).

٣ - الضمان: عبارة عن غرامة التالف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار: تح، عصام الدين الصبابطي، ط، الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م(ج٥،ص٣٥٧).

٤ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(ج١٢،ص٢٣٤).

٥ - الأحكام السلطانية: لابن الفراء(ص٣٢٢).

٦ - سورة: المائدة: الآية،٣٨.

٧ - سورة: المائدة: الآية،٣٨.

٨ - أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الاجارة، باب تضمين العارية، رقم ٣٥٦١(ج٣،ص٣١٧)؛ احمد في مسنده، برقم ٢٠٠٨٦ (ج٣٣،ص٢٧٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ط، الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م(ج٣،ص١٢٨).

المغصوب، ويؤدب الغاصب بالضرب والسجن في الدّنيا، وذلك رعاية لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه[١].

الفرع الثالث: العقوبة الأخرويّة للإعتداء على أموال الناس:

يحرم على المسلم الاعتداء على مال غيره، لأنه إثم والآثم يعاقب عند الله في الآخرة، وتسمّى بالعقوبة الأخرويّة التي أعدّها الله تعالى للذين اعتدوا بمختلف أنواع الاعتداء على أموال الناس بالباطل، كما قال تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٢] والآيات كثيرة في هذا الباب، في عِظَم الظلم لأكل أموال الناس بالباطل وعقوبة المعتدي في الآخرة وهي كالآتي:

–قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٣]

– وقال النبي(ﷺ):﴿مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ﴾[٤]

– وقال النبي(ﷺ):﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ﴾[٥] قال عبد الله ابن مسعود[٦]: ثم قرأ علينا رسول الله(ﷺ) مصداقه من كتاب الله:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٧]

– قال تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[٨]

وجه الاستدلال بهذه الآيات والأحاديث:أن جميع العقوبات الواردة في هذه النصوص بالنسبة للمعتدي على حق الغير، تكون في الآخرة بدليل أن العقوبة بالنار والعذاب الشديد ، لا يجوز في الدنيا لهذه الأمة كما أن عدم نظرة الله بالرحمة في الآية مقيدة بيوم القيامة.

وجدير بالذكر في هذا الباب أن من عوقب في الدنيا، في أي اعتداء سواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد لا يعاقبه الله تعالى في الآخرة بدليل: أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدراً مع رسول الله(ﷺ) قال رسول الله(ﷺ)وحوله عصابة من أصحابه:﴿ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ

---

١ – ينظر: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ط، الرابعة، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م (ج ٧،ص٢١٧). أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار تقي الدين الشافعي(ص٣٨٦).

٢ – سورة: البقرة: الآية،١٨٨.

٣ – سورة:الشورى:الآية،٤٢.

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه(ج٢،ص٨٦٦) رقم الحديث٢٣٢١، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه(ج١، ص٨٦)رقم الحديث٣٧٤، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

٦ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدراً وأحداً والخندق وأجهز على أبي جهل يوم بدر، وكان صاحب نعل رسول الله(ﷺ) وكان يدخل عليه ويخدمه ويلزمه، وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاًوسمتاً . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: الطبعة: الاولى، الناشر: الكتب العلميه، بيروت – لبنان١٤١٤هـ– ١٩٩٣م(ج٢،ص٩١). إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: ١٠٤١هـ) بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل: تح، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط، الأولى، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م(٢،ص٥٧).

٧ – سورة:آل عمران:الآية،٧٧.

٨ – سورة:النساء:الآية،١٠.

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ﴾ فبايعناه على ذلك[١].

وقال العلماء في شرح هذا الحديث:إن إقامة الحدّ كفارة للمعصية والذنب، وان كان العاصي لم يتب من الذنب، وعليه جمهور العلماء[٢].

المطلب الثاني:

حكم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة والعقوبة المترتبة عليه في القانون العراقي.

أورد المشرع العراقي نصوص قانونية على عقوبة جريمة السرقة في المادة ٤٤٦ عقوبات وحددها بالحبس اذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الواردة في المواد ٤٤٠ _ ٤٤٥ عقوبات، ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديره في أن تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الأدنى ٢٤ ساعة والأعلى ٥ سنوات، ولكون جريمة السرقة من الجنح فإن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات على وفق المادة ٢٦ عقوبات.

ويلاحظ أن المشرع أجاز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد على دينارين. ولكن بالمقابل نلاحظ أن المشرع شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنايات على أساس عقوبة السجن المقررة لها[٣].

ويمكن تقسيم الاعتداء على الاموال على نوعين:

أولاً : الاعتداء على الاموال العامة:

إن الاعتداء على الاموال العامة يترتب عليه العقوبة القانونية، فالاعتداء على الأموال والمنشآت العامة، واحداث أضرار عمدية وغير عمدية فيها وعرقلة سير المرفق العام في العمل بانتظام، سواء وقع الاعتداء من قبل الموظف العام أو من قبل الأفراد فإن القوانين تجرم هذا الفعل وتعاقب مرتكبيها، وبذلك تنشأ المسؤولية الجزائية بحق الفرد، والذي يعد فعله خرقاً لأمن واستقرار المجتمع مما يوجب انزال العقاب الجنائي بحقه، وتكون العقوبة عادة تتناسب وخطورة جرمه على المجتمع، وبذلك يمثل هذا العقاب زجراً للجاني وردعاً لغيره.

ومن هذا المنطلق القانوني فقد تكفلت التشريعات الجنائية على النص على معاقبة المتجاوز على المال العام[٤].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه،(ج١، ص١٥) رقم الحديث١٨، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حبّ الأنصار، رق

٢ – ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ(ج١،ص٦٨) عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير، ط، الأولى المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ(ج٧،ص٧) أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد (ت: ١٤١٤هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ط، الثالثة، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء–الجامعة السلفية–بنارس الهند، – ١٤٠٤هـ، ١٩٨م. (ج١،ص٧٧) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء–الجامعة السلفية–بنارس الهند، – ١٤٠٤هـ، ١٩٨م.

٣ – ينظر: قيس كجان التميمي: جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي: ، مقالة منشورة في هذا الموقع : https://boubidi.blogspot.com/2017/04/blog-post_629.html

٤ – ينظر: علاء يوسف اليعقوبي: حماية الأموال العامة، في القانون الإداري: رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد ، ١٩٧٧م. (ص١٧١).

فالتشريعات العراقية موجودة وبعضها توجد فيه عقوبات قاسية كما هو منصوص عليه في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت:

١- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً مباني او املاكاً عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات والمرافق العامة.....

٢- وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الاماكن[١].

كما ان هناك قوانين اخرى وكثيرة مثل قانون ادارة البلديات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل، وقانون البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والقرارات العديدة لمجلس قيادة الثورة المنحل والتي تمثل كلها نصوص تشريعية تحمي المال العام وتبين طرق الحفاظ عليه.

ونصت المادة (١٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث يمثل التجاوز والاعتداء على المال العام جريمة مشهودة يمكن فيها القاء القبض على الاشخاص المتجاوزين واحالتهم الى السلطات المختصة[٢].

ثانياً : الاعتداء على الاموال الخاصة:

جعل المشرع العراقي الاعتداء على المال الخاص جريمة يعاقب عليه القانون ومن الاعتداءات التي ذكرت في القانون انتهاك حرمة محل معد للسكن فقد نصت (المادة ٤٢٨) من قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ على :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

أ – من دخل محلاً مسكونا او معدًا للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب – من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

ج – من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.

٢- اذا كان القصد من دخول المحل او الاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة[٣].

وتنص(مادة ٤٧٧و ٤٧٨) على:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله بأية كيفية كانت.

---

١ – قانون العقوبات العراقي المادة ١٩٧، الفقرة ١-٢.

٢ – ينظر: عبد الستار رمضان: جرائم الاعتداء والتجاوز على الممتلكات العامة: ، مقالة في ٢٠٢٠/١٢/١٣ https://www.basnews.com/ar/babat/654698 . قانون ادارة البلديات لسنة ١٩٦٣، رقم١٣٠.

٣ – من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المادة ٤٢٨.

٢– وتكون العقوبة الحبس اذا نشا عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او اتلف او شوه عمدا اي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة.

٣– واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن.

ونصت المادة (٤٧٨) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون:

١– يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل هدمت او خربت او اتلفت عقارا او منقولا مملوكا للغير او جعلته غير صالح للاستعمال او اضرت به او عطلته بأية كيفية كانت.

٢– وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص.

٣– واذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج او فتنة، او كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

النتائج والتوصيات

من خلال هذا البحث توصلت الى :

١– عملت الشريعة الاسلامية بكافة وسائلها على حفظ المال من الاتلاف والفوت وعاقب عقاباً دونيويّاً وأخروياً لمن يعتدي او يسرق مال غيره.

٢– ان الاعتداء على المال الخاص حدد المشرع العراقي عقوبته ولكن بتصورنا يحتاج الى اعادة نظر والى التشديد .

٣– إن الأموال ينقسم إلى قسمين في الشريعة والقانون:الأموال الخاصة، وهي ما تملك ملكاً ومنفعة، والأموال العامّة هي غير مملوك لشخص معيّن ، ومنفعتها عامةّ وربّما تكون خاصّة.

٤– وشدد المشرع العراقي العقوبة في الاعتداء على المال العام حتى يصل الى الاعدام والمؤبد.

٥– إن الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على الأموال، هو ضَعْف العقيدة عند المعتدي، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ دين الإسلام العظيم، وضَعْف النُّظم والأجهزة المنوطة بحمايته، وتقصير ولي الأمر في القيام بالمسؤوليات التي حمله الله إياها، وضَعْف روح الأخوة، وتَفشي المحسوبيّة والمجاملات الشخصيّة.

٦– لاشك أن من وظائف الدولة حماية أموال الناس من الاعتداء عليها، وذلك باستخدام جميع الوسائل والأجهزة التي تتولّى رفع الظلم عن الأموال، والشريعة الاسلامية تراعي حمايتها بالوسائل المشروعة من جانبين: قبل الاعتداء عليها، وبعد الاعتداء عليها.

التوصيات

١– العناية بتقوية الجانب الروحي للمواطنين، من القيم الإيمانيّة والمثل الأخلاقيّة، والسلوكيات الجميل والسّوية، والفهم الحقيقي والصحيح للإسلام، في بيان الحلال والحرام في التعامل مع الأموال الخاصة والعامّة في جميع المجالات الإقتصاديّة، لأن المؤمن الحقيقيّ يحسّ بالمراقبة الإلهية التي تسبب لتربية مواطن سليم من الاعتداء والغش والخيانة على أموال الناس، لذا يجب على مسؤولي الدولة الاهتمام بهذا الجانب.

٢– توظيف أنواع وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمقروءة، على المشاركة في حفظ الأموال وعدم الاعتداء عليها، وذلك من خلال تقديم البرامج المستمرّة التي تهدف الى كيفيّة حماية المواطن لأموالهم من يد المعتديين،

وعقوبة المعتدي على أموالهم حتى تكون زاجرة لمن يفكّر في هذه الجريمة.

٣- اعادة النظر في قوانين وأسس وأجهزة الدولة التي تتعلق بحماية الأموال من الاعتداء عليها،

وذلك في ضوء الشريعة الاسلاميّة التي جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الفساد والضرر عنهم، وصدق الله تعالى إذ يقول:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَاللَّطِيْفُ الْخَبِيْرُ}

المصادر

- القرآن الكريم

١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة: تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (ج٤، ص٢٤٩)

٢. د. أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ط، الأولى ، المطبعة ، مطابع المدوخل- الدمام، سنة الطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م(ج١، ص٢٠٥).

٣. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط، الثانية، دار السلاسل- الكويت(ج٥، ص٢٠٢- ج١٢، ص٢٣٣). د. عبد اللطيف بن عوض القرني: اشتراط التعدي في التعويض، مقالة منشورة على موقع ، المسلم في ٢١ صفر ١٤٣٧هـ/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١. http://www.almoslim.net/node

٤. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (ج٣، ص٣٥٣).

٥. ينظر: د. عبد اللطيف بن عوض القرني: اشتراط التعدي في التعويض، المصدر السابق.

٦. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، تقي الدين الشافعي(ت: ٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تح، علي عبد الحميد بلطجي-محمد وهبي سليمان، ط، الأولى، دار الخير- دمشق، ، ١٩٩٤م(ج١، ص٤٥٦).

٧. ينظر: د. عبد اللطيف بن عوض القرني: اشتراط التعدي في التعويض. مقالة منشورة المصدر السابق.

٨. مجلة النصيحة القانونية، عقوبة جريمة الضرب في القانون العراقي، نشر بتاريخ : ٢١ يناير، ٢٠٢٢ يراجع : www.legal-advice.online

٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

١٠. ابن منظور: لسان العرب:لابن منظور(ج١١، ص ٦٣٥).

١١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة: (ج٥، ص٢٨٥).

١٢. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)المحكم والمحيط الأعظم: تح: عبد الحميد هنداوي، ط، الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (ج١٠، ص٤٤٠).

١٣. الفيومي: المصباح المنير (ج٢، ص٥٨٦).

١٤. ينظر: بهاء الدين عبدالمغيث خليفة: أحكام الأموال العامة في الفقه الاسلامي: رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، بغداد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م(ص ١٢).

١٥. محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالحصكفي(ت :١٠٨٨هـ)الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر: تح، خليل عمران المنصور، ط، الأولى، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م(ج٣، ص٤).

١٦. ينظر: د.رفيق يونس المصري: أصول الإقتصاد الإسلامي: ط، الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (ص٥٠). مبارك بن عبدالله بن محمد: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م(ص ٢٥).

١٧.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(و: ٣٦٨هـ- ت: ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكان النشر المغرب، سنة النشر ١٣٨٧هـ(ج٢، ص٥).
١٨.ينظر: طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر: المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، ط،الأولى، دار اشبيليا، السعودية، ١٩٩٩م(ج١، ص٨٥).
١٩.الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)(ص ٣٢٧) دار الكتب العلمية، ط، الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٢٠.ينظر: مبارك بن عبدالله: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الاسلامي(ص ٢٦).
٢١.علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، الثانية، دار إحياء التراث العربي، ط، الثانية(ج٤، ص٢٧٠).
٢٢.العلامة الحِليّ الحسن بن يوسف بن المطهر(ت،٧٢٦ هـ) تذكرة الفقهاء: تح، مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، المطبعة ستاة، ١٤٢٢هـ(١٠، ص٣٥).
٢٣.ينظر: الشيخ محمد حسين كاشف الإطاء(و:١٢٩٤- هـ- ت: ١٣٧٣هـ) تحرير المَجَلة، تحقيق محمد الساعدي، الطبعة ، الأولى، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤٢٢هـ(ج١، ص٣١٦-٣١٧).
٢٤.د.علي محي الدين القره داغي: حقيبة طالب العلم الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار البشائر- بيروت، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م(ج٤، ص٢٤).
٢٥.د.مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط، الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م(ص٢١٨).
٢٦.د.القره داغي: حقيبة طالب العلم الاقتصادية(ج٤، ص٢٤).
٢٧.ينظر: د.مصطفى الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي(ص٢٣٤-٢٣٥). د. نذير بن محمد الطيب أوهاب: حماية المال العام في الفقه الاسلامي، الطبعة ، الاولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م(ص٣٦). أيمن فاروق صالح: استغلال الوظيفة في الإعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة غزة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م(ص٤٦).
٢٨.د٠ محمد سعيد فرهود , النظام القانوني للمال العام في القانون السوري , مجلة الحقوق , جامعة الكويت , الطبعة الثانية , العدد ٣، ١٩٩٤م، (ص٢٢٤).
٢٩.حسن جلوب كاظم: ماهية المال العام في القانون العراقي)دراسة مقارنة(ماجستير في القانون العام دائرة البحوث والدراسات(ص٢٢-٢٣).
٣٠.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرج شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م(ج٧،ص٢٢٦).
٣١.ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(ج٦،ص٥٢٧)
٣٢.محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري موسوعة الفقه الإسلامي: ط، الأولى، الناشر، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. (ج٥، ص٧).
٣٣.أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صحيح مسلم: ، دار الجيل بيروت+ دار الآفاق الجديدة

بيروت. (ج١،ص٨٧) رقم الحديث ٣٧٧. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه.

٣٤.ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:(ج٣٢،ص٣١٨).

٣٥.ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: العدد الأول- السنة التاسعة ٢٠١٧م، ص٣٣٦.

٣٦.محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق، د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م(ج٢، ص٨٦٤) رقم الحديث ٢٣١٧، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته.

٣٧.ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(ج١٢،ص٢٣٤).

٣٨.الأحكام السلطانية: لابن الفراء(ص٣٢٢).

٣٩.أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الاجارة، باب تضمين العارية، رقم ٣٥٦١(ج٣،ص٣١٧)؛ احمد في مسنده، برقم ٢٠٠٨٦ (ج٣٣،ص٢٧٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ط، الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م(ج٣،ص١٢٨).

٤٠. ينظر: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ط، الرابعة، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م (ج ٧،ص٢١٧). أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار تقي الدين الشافعي(ص٣٨٦).

٤١.أخرجه البخاري في صحيحه(ج٢،ص٨٦٦) رقم الحديث٢٣٢١، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

٤٢.أخرجه مسلم في صحيحه(ج١، ص٨٦)رقم الحديث٣٧٤، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

٤٣.أخرجه البخاري في صحيحه،(ج١، ص١٥) رقم الحديث١٨، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حبّ الأنصار، رق

٤٤.ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ(ج١،ص٦٨) عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير، ط، الأولى المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ(ج٧،ص٧) أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد (ت: ١٤١٤هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ط، الثالثة، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-بنارس الهند، - ١٤٠٤هـ، ١٩٨م. (ج١،ص٧٧) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-بنارس الهند، - ١٤٠٤هـ، ١٩٨م.

٤٥.ينظر: قيس كجان التميمي: جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي: ، مقالة منشورة في هذا الموقع : https://boubidi.blogspot.com/2017/04/blog-post_629.html

٤٦.ينظر: علاء يوسف اليعقوبي: حماية الأموال العامة، في القانون الإداري: رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد ، ١٩٧٧م. (ص١٧١).

٤٧.قانون العقوبات العراقي المادة ١٩٧، الفقرة ١-٢.

٤٨.ينظر: عبد الستار رمضان: جرائم الاعتداء والتجاوز على الممتلكات العامة: ، مقالة في ٢٠٢٠/١٢/١٣ https://www.basnews.com/ar/babat/654698 . قانون ادارة البلديات لسنة ١٩٦٣، رقم١٣٠.

٤٩.من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المادة ٤٢٨.

Sources

The Holy Quran

1. Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: ٣٩٥AH) Dictionary of language standards: Tah, Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩AD. (C٤, p. ٢٤٩).
2. Dr. Ahmad Fathallah: A Lexicon of Jaafari Jurisprudence: I, Al-Awli, Al-Mataba, Al-Mudakhil Press - Dammam, year of publication ١٤١٥AH - ١٩٩٥AD (C١, p. ٢٠٥).
3. See: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs: The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Volume Two, Dar Al-Silsil - Kuwait (vol. ٥, p. ٢٠٢- vol. ١٢, p. ٢٣٣ Dr.. Abdul Latif bin Awad Al-Qarni: The requirement of infringement in compensation, an article published on the Muslim website, on Safar ٢١, ١٤٣٧AH / date of visit ٢٠٢٢/٦/١. http://www.almoslim.net/node
4. Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki (d. ١٢٣٠AH) Al-Desouki's footnote to the Great Commentary, Dar Al-Fikr (vol. ٣, p. ٣٥٣).
5. See: Dr. Abdul Latif bin Awad Al-Qarni: The requirement of infringement in compensation, previous source.
6. Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin bin Hariz, Taqi al-Din al-Shafi'i (d.: ٨٢٩AH): The adequacy of the good guys in solving the very short: Tah, Ali Abdul Hamid Baltaji - Muhammad Wahbi Suleiman, i, The first, Dar Al-Khair - Damascus, ١٩٩٤AD (C١, pg. ٤٥٦).
7. See: Dr. Abdul Latif bin Awad Al-Qarni: The requirement of infringement in compensation. Article published by the previous source.
8. Legal Advice Journal, Punishment for the Crime of Beating in Iraqi Law, published on: January ٢١, ٢٠٢٢, see: www.legal-advice.online
9. Iraqi Penal Code No. ١١١of .١٩٦٩
10. Ibn Manzur: Lisan al-Arab: by Ibn Manzur (Pg. ١١, p. ٦٣٥).
11. Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi: A Dictionary of Language Measures: (C٥, pg. ٢٨٥
12. Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida al-Mursi (T.: ٤٥٨AH) al-Hakam and the Greatest Ocean: Edited by: Abdul Hamid Hindawi, I, First, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠AD (vol. ١٠, p. ٤٤٠).
13. Al-Fayoumi: The Lighting Lamp (vol. ٢, p. ٥٨٦).
14. See: Bahaa Al-Din Abdul-Mughith Khalifa: Provisions of Public Funds in Islamic Jurisprudence: Master's Thesis, The Islamic University, College of Sharia and Law, Baghdad, ١٤٢٩AH-٢٠٠٨AD (p. ١٢).
15. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Al-Hasakfi (died: ١٠٨٨AH) Al-Durr Al-Muntaqa, Sharh Multaqa Al-Abhar: Tah, Khalil Imran Al-Mansour, I, Al-Oula, Scientific Books, Beirut - Lebanon, ١٤١٩AH-١٩٩٨AD (C٣, p. ٤).
16. See: Dr. Rafiq Younis Al-Masry: The Origins of Islamic Economics: I, Al-Oula, Dar Al-Qalam, Damascus, ١٤٣١AH - ٢٠١٠AD (p. ٥٠).
17. Mubarak bin Abdullah bin Muhammad: Criminal Protection of Public Funds in Islamic Jurisprudence and the Saudi System, Master's Thesis, Riyadh, ١٤٢٣AH - ٢٠٠٢AD (p. ٢٥).
18. Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri (d.: ٣٦٨AH - T: ٤٦٣AH) Preface to the meanings and chains of transmission in the Muwatta, achieved by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, publisher, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, place of publication Morocco, year of publication ١٣٨٧ AH (vol. ٢, p. ٥).
19. See: Tariq bin Muhammad bin Abdullah Al-Khuwaiter: The money taken unjustly and what is required of it in jurisprudence and order, I, Al-Oula, Dar Ishbilia, Saudi Arabia, ١٩٩٩AD (vol. ١, p. ٨٥).
20. Similarities and analogies: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T.: ٩١١

AH) (p. ٣٢٧), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i, the first, ١٤١١AH- ١٩٩٠AD.
21. See: Mubarak bin Abdullah: Criminal Protection of Public Funds in Islamic Jurisprudence (p. ٢٦).
22. Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (T.: ٨٨٥AH) Fairness in knowing the most correct of the dispute, i, the second, House of Revival of Arab Heritage, i, second (vol. ٤, p. ٢٧٠).
23. Allama Al-Hilli Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahhar (d. ٧٢٦AH) Tadhkirat al-Fuqaha: T., Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, first edition, Press Sita, ١٤٢٢AH (١٠, p. ٣٥).
24. See: Sheikh Muhammad Husayn Kashif al-Ati'a (W: ١٢٩٤-AH-T: ١٣٧٣AH) Editing the Majalla, investigated by Muhammad al-Saadi, edition, first, publisher: The International Council for Proximity between Islamic Schools, ١٤٢٢AH (vol. ١, pp. ٣١٧-٣١٦).
25. Dr. Ali Muhyi Al-Din Al-Qara Daghi: The Economic Student's Bag, Second Edition, Dar Al-Bashaer - Beirut, ١٤٣٤AH- ٢٠١٣AD (C٤, p. ٢٤).
26. Dr. Mustafa Ahmad Al-Zarqa: Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence, I, Al-Oula, Dar Al-Qalam, Damascus, ١٤٢٠AH- ١٩٩٩AD (p. ٢١٨).
27. Dr. Al-Qarra Daghi: Student of Science's Economic Portfolio (C٤, p. ٢٤).
28. See: Dr. Mustafa Al-Zarqa: The Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence (p. ٢٣٥-٢٣٤ Dr.. Nazir bin Muhammad Al-Tayeb Ohab: Protection of Public Funds in Islamic Jurisprudence, First Edition, ١٤٢٢AH - ٢٠٠١AD (p. ٣٦).
29. Ayman Farouk Salih: Exploiting the Position to Attack Public Funds in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, University of Gaza, ١٤٢٨AH - ٢٠٠٧AD (p. ٤٦).
30. Dr. Muhammad Saeed Farhoud, The Legal System of Public Funds in Syrian Law, Journal of Law, Kuwait University, second edition, No. ٣, ١٩٩٤, (p. ٢٢٤).
31. Hassan Glob Kazem: The nature of public money in Iraqi law (a comparative study) Master of Public Law, Department of Research and Studies (p. ٢٣-٢٢).
32. Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraj Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: ٦٧١AH), The Collector of the Provisions of the Qur'an, Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, ١٤٢٣AH - ٢٠٠٣AD (C٧, p. ٢٢٦).
33. See: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (T.: ١٢٥٢A.H.) Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, i: Second, Dar Al-Fikr - Beirut, ١٤١٢AH - ١٩٩٢AD (C٦, p. ٥٢٧).
34. Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: I, First, publisher, International Ideas House, ١٤٣٠AH - ٢٠٠٩AD. (C٥, p. ٧
35. Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi Sahih Muslim: Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaaq Al-Jadeeda Beirut. (C١, p. ٨٧) Hadith No. ٣٧٧. The Book of Faith, chapter of the evidence that whoever intended to take someone else's money unjustly, the intention was to waste blood on his right.
36. See: The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia: (C ٣٢, p. ٣١٨).
37. Hadd: It is a predetermined punishment that enjoins a right of God Almighty, as in adultery, or the right of God and the right of a servant are combined, such as slander. The same source: (C ١٧, p.١٢٩).
38. The subjectivity of the crime of using cruelty in the Iraqi Penal Code: Al-Mohaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences: Issue One - Year Nine 2017, p. 336.).
39. Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi: Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar, Investigated by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, third edition, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 1407 AH - 1987 AD (C2, p. Darkness when the man Vhallha him Does he shows his darkness.
40. See: The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia (vol. 12, p. 234).
41. Al-Ahkam Al-Sultaniya: by Ibn Al-Farra (p. 322).
42. It was included by Abu Dawood in his Sunan, Book of Leasing, Chapter of Embedding the Nudity, No. 3561 (V3, pg. 317); Ahmad in his Musnad, No. 20086 (C 33, p. 277) Al-

Tirmidhi said: This is a good, authentic hadith, and Al-Hakim said: It is authentic according to the conditions of Al-Bukhari. Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH) Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer: I, Al-Oula, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1989 AD (C3, p. 128

43. See: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji: Systematic Jurisprudence on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i: I, Fourth, Dar Al-Qalam, Damascus, 1413 AH - 1992 AD (C7, p. 217 Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mumin ibn Hariz ibn Mualla al-Husseini al-Husni: The adequacy of the good guys in solving the ultimate abbreviation Taqi al-Din al-Shafi'i (p. 386).
44. Al-Bukhari included it in his Sahih (vol. 2, p. 866) Hadith No. 2321, Book of Grievances, Chapter: The sin of one who wrongs something from the earth.
45. Narrated by Muslim in his Sahih (vol. 1, p. 86) Hadith No. 374, Book of Faith, Chapter and Eid Whoever cuts off the right of a Muslim with an oath, commits suicide with fire. Al-Bukhari included it in his Sahih, (Pg. 1, p. 15) Hadith No. 18, Book of Faith, Chapter: The Sign of Faith is the Love of the Ansar, par.
46. See: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i: Fath Al-Bari: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH (C.1, p. 68) Obaidullah bin Muhammad Abdul Salam bin Khan Muhammad (died: 1414 AH): Maraa' al-Maftahah, Explanation of Mishkat al-Masbah: I, Third, Publisher: Department of Academic Research, Call and Ifta - Salafi University - Banaras al-Hind, 1404 AH, 198 AD. (C1, p. 77) Publisher: Department of Scholarly Research, Call and Ifta - Salafi University - Banaras India, - 1404 AH, 198 AD.
47. See: Qais Kajan Al-Tamimi: The crime of theft in the Iraqi Penal Code: Article published on this site: https://boubidi.blogspot.com/2017/04/blog-post_629.html
48. See: Alaa Yousef Al-Yaqoubi: Protection of Public Funds, in Administrative Law: Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Baghdad, 1977. (p. 171
49. Iraqi Penal Code Article 197, paragraph 1-2.
50. See: Abdul Sattar Ramadan: Crimes of assault and transgression against public property: Article on 12/13/2020 https://www.basnews.com/ar/babat/654698 . Municipal Administration Law of 1963, No. 130.
51. Of the Iraqi Penal Code 111 of 1969, Article 428.